

الجزء الأول - الدعم المالي لبعض المجالات الاقتصادية والخدمية

تقدم الوزارة قروضا ميسرة بعائد قدره 3% للمشروعات التي تزيد تكلفتها الإستثمارية على "250" ألف ريال عماني والعاملة في المجالات التالية :-

- 1- الزراعة والثروة السمكية .
- 2- الصناعة .
- 3- السياحة .
- 4- التعليم العام .
- 5- التعليم العالي .
- 6- الصحة .
- 7- الحرف التقليدية.

أولا : الشروط العامة لتقديم القروض :

يشترط لحصول أي مشروع على قروض حكومية في المجالات المشار إليها أعلاه أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

- 1- أن يكون المشروع واقعا في المجالات المنصوص عليها في المادة "8" من المرسوم السلطاني رقم 97/17 .
- 2- أن يكون المشروع قد أستوفى إجراءات التسجيل والترخيص والموافقات وكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالمشروع من الجهات المختصة .
- 3- أن تكون الحصة الواجب سدادها من رأس مال الشركة مدفوعة بالكامل عند طلب القرض .
- 4- أن يكون للمشروع ميزانية فرعية خاصة مدققة وغير متداخله في الأنشطة الأخرى للشركة إذا كانت متعددة الأنشطة " وذلك للمشروعات القائمة" .
- 5- أن يملك العمانيون في المشروع مالا يقل عن 51% من رأسماله طوال فترة سريان القرض .

ثانيا : أغراض القروض :

تقدم الوزارة القروض إلى كل من المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة والمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات في الإستمرار وذلك للإغراض التالية :-

1- المشروعات الجديدة :

يستخدم مبلغ القرض الميسر في إنشاء مشروع جديد ويقصد بالمشروع الجديد كل مشروع حصل على ترخيص أو موافقة بإنشائه من الجهة المختصة ولم يبدأ بعد في الإنتاج أو تقديم الخدمات .

2- المشروعات القائمة : (التوسع) :

- (أ) التوسع في المباني وشراء الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة طاقته الإنتاجية أو تحسينها أو التوسع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها " وذلك للمشروعات العاملة في مجالات الزراعة والثروة السمكية والسياحة والتعليم والصحة والحرف التقليدية " .
- (ب) شراء الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لتوسيع المشروعات أو زيادة طاقته الإنتاجية أو تحسينها بالنسبة للمشروعات الصناعية .
- وفي جميع الأحوال يجب على المشروع تقديم ميزانية مدققة مع مراعاة مايلي : -
- (أ) بالنسبة للمشاريع الصناعية تقديم ميزانية مدققة عن آخر ثلاث سنوات مالية للمشروع .
- (ب) بالنسبة للمشاريع السياحية السياحية ، التعليمية ، الصحية والحرف التقليدية تقديم ميزانية عن آخر سنة مالية للمشروع .

3- المشروعات القائمة التي تواجه صعوبات :

- (1) أن يكون قد مضى على المشروع مدة بين سنة إلى ثلاث سنوات من بداية الإنتاج أو تقديم الخدمات وأن يقدم الحسابات الختامية المدققة .
- (2) أن يثبت للجنة الفنية للدعم المالي أن الصعوبات التي تواجه المشروع لا ترجع إلى عدم الكفاءة في إدارة المشروع .
- (3) أن تبين الدراسات أنه يمكن للمشروع تحقيق الجدوى الاقتصادية منه عن طريق القرض .

ثالثا : قواعد وإجراءات تقديم القروض وصرافها : -

- يكون تقديم القروض للمشروعات التي تزيد تكلفتها الإستثمارية على "250" ألف ريال عماني وبمعاقد قدره 3% وفقا للشروط التالية : -
- 1- المشروعات الفردية التي لا تتخذ شكل " الشركة المساهمة العامة " يكون الحد الأقصى للقرض "500.000" ريال عماني بشرط ألا يتجاوز القرض 150% من رأس المال المدفوع في محافظة مسقط ، 250 % من رأس المال المدفوع إذا كانت خارج محافظة مسقط وفي ولاية قريات .
- 2- المشروعات التي تتخذ شكل شركة مساهمة عمانية عامة أو تكون مملوكة لها وتكون قد غطت ما لا يقل عن 40% من رأس المال عن طريق الإكتتاب العام ، يكون الحد الأقصى للقرض لهذه المشروعات 5 ملايين ريال عماني بشرط ألا يتجاوز القرض 150% من رأس المال المدفوع إذا كانت في محافظة مسقط ، 250% من رأس المال المدفوع إذا كانت خارج محافظة مسقط وفي ولاية قريات .
- وفي كافة الأحوال يجب أن لا يحصل المشروع على قروض تزيد على النسب المشار إليها .

رابعاً : صرف القرض :

يحال قرار وزير التجارة والصناعة في شأن تقديم القرض بعد صدوره طبقاً لأحكام هذا النظام إلى وزارة المالية لإبرام إتفاقية مع المقترض نيابة عن الحكومة بقيمة القرض وشروطه وترسل نسخة منها إلى وزارة التجارة والصناعة ويتولى المصرف التجاري صرف القرض الميسر ويكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة القرض ويقوم بإدارة القرض وتنفيذه على ضوء الإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية والبنوك التجارية المنوطة بصرف القروض .

ويكون صرف القرض على دفعات بناء على مستندات تثبت إستخدام القرض في الأغراض المخصصة ويلتزم طالب القرض بتقديم الشهادات الدالة على إستيفاء الشروط المقررة بهذا النظام وبلائحته التنفيذية . ويلتزم المقترض برد المبالغ التي صرفت إليه في حالة ثبوت عدم إستخدامها في الأغراض الممنوحة له .

خامساً : سداد القرض :

يكون سداد القرض الميسر الممنوح طبقاً لأحكام هذا النظام بأقساط سنوية على فترة عشر سنوات تبدأ بعد مضي فترة سماح لا تتجاوز مدتها خمس سنوات من توقيع إتفاقية القرض مع وزارة المالية ، وتحدد اللجنة الفنية فترة السماح لكل مشروع على حدة وفقاً لما تسفر عنه مناقشتها له .

سادساً : إجراءات طلب وعقد إتفاقية القرض :

- 1- تقديم طلبات القروض المستوفاة للشروط على النموذج الخاص بذلك لدى وزارة التجارة والصناعة " الأمانة الفنية للجنة الدعم المالي.
- 2- ويتم تقديم الطلب إلى مدير عام الصناعة مرفقاً به المستندات المرفق بيانها في نهاية ختام الدليل.
- 3- تقوم الأمانة الفنية بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط الدعم ولكافة المستندات والبيانات المطلوبة لعرضها على اللجنة التحضيرية للجنة الفنية للدعم المالي لمناقشتها من النواحي الفنية ومعالجة كل النقاط وبعدها تعرض على اللجنة الفنية للدعم المالي للدراسة والتوصية بمبالغ الدعم التي تصرف لكل مشروع بمراعاة المادة "10" من المرسوم السلطاني رقم 97/17م .
- 4- يصدر قرار الوزير بمنح القرض بعد أخذ موافقة اللجنة الوزارية المختصة في الحصول على القرض قبل صدور القرار .
- 5- يعلم طالب القرض بالقرار الصادر في شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة .
- 6- ويجوز لطالب الدعم أن يتظلم إلى وزير الإقتصاد الوطني من القرار المذكور خلال شهر من تاريخ إعلانه به .
- 7- تقوم وزارة التجارة والصناعة بإخطار وزارة المالية بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح القروض وبالشروط المحددة للصرف وتقوم وزارة المالية نيابة عن الحكومة بإبرام إتفاقية القرض مع ممثلي المشروع وتحويلها إلى المصارف التجارية المنوطة بصرف القرض .

سادسا : اسس وقواعد تحديد التكلفة الإستثمارية للمشروع :-

- يكون تحديد التكلفة الإستثمارية للمشروع على ضوء ما ما ورد بالمادة "2" من اللائحة التنفيذية على النحو التالي :-
- 1- المباني والإنشاءات .
 - 2- الآلات والمعدات والتجهيزات .
 - 3- السيارات .
 - 4- الأثاث .
 - 5- مصروفات ما قبل التشغيل أو مباشرة النشاط .
 - 6- تكاليف نقل التقنية بالنسبة للمشروعات الصناعية .
 - 7- تكاليف الإدارة وإستغلال الإسم التجاري بالنسبة للمشروعات الصناعية والسياحية والتعليمية والصحية .
 - 8- إحتياطي إرتفاع أسعار وإحتياطي طواريء يقدر بنسبة 10% من :
أ- قيمة الآلات والمعدات بالنسبة للمشروعات الصناعية .
ب- تكاليف الإدارة وإستغلال الإسم التجاري بالنسبة للمشروعات الصناعية والسياحية والتعليمية والصحية .
 - 9- رأس المال العامل .
- ويكون تحديد قيمة هذه العناصر في ضوء دراسة الجدوى الإقتصادية .

ثامنا : الأفضليات المقررة لتقديم الدعم المالي للمشروعات الصناعية :-

أ- المشروعات الصناعية :

- تتمتع المشروعات التي يتوفر فيها أحد الشروط التالية بأفضلية في الحصول على القروض المقدمة من الوزارة .
- 1- ان يستهدف المشروع تصدير حصة من منتجاته ، شريطة أن يقدم للوزارة دراسة تبين أن نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من إنتاجه الإجمالي ستوجه للتصدير .
 - 2- أن يكون المشروع منتجا لسلع غذائية ، سواء كانت مأكولات أو مشروبات وفقا للتصنيف الوارد في البنود أرقام 311، 312، 313 من فهرس التصنيف الدولي الصناعي للأنشطة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة .
 - 3- أن يعتمد المشروع في إنتاجه على مواد خام محلية ، سواء بإستخدام هذه المواد كمكون رئيسي في الإنتاج ، أو بإستخدام نسبة منها لا تقل قيمتها عن 20 في المائة من التكلفة الكلية للمواد الخام المستخدمة في الإنتاج .

ب - المشروعات السياحية :

- 1- أن يكون المشروع ذو جدوى إقتصادية .
- 2- أن يقدم خدمة جديدة غير متوفرة أو يطور خدمة قائمة .
- 3- أن يساهم في تطوير السياحة الداخلية والخارجية .
- 4- أن يساهم في توفير فرص عمل جديدة للعمانيين .
- 5- أن يحقق الأهداف الإستراتيجية لخطة التنمية السياحية .

ج - المشروعات الصحية : -

- 1- المستشفيات الخاصة التي تقدم خدمات شاملة بالأخص لأمراض النساء والولادة وطب الأطفال والطب العام ، كما يجب أن تتوفر بها عيادات تخصصية بها أقسام للجراحة العامة والعظام.
- 2- المجمعات الطبية التي تحتوي على عيادات تخصصية وليست بها أسرة للتنويم مثل تنظير في الجهاز الهضمي - طب أمراض القلب والأوعية الدموية - الأمراض النفسية - طب العيون - طب الأذن والحنجرة مع إمكانية إجراء العمليات البسيطة .
- 3- عيادات الطب الرياضي التخصصية مع إمكانية فحوص التنظير للإصابات الرياضية .
- 4- العيادات التخصصية لتقويم الأسنان وأمراض الفك .
- 5- مراكز التأهيل والمعالجة الفيزيائية (العلاج الطبيعي) .
- 6- دور رعاية المسنين .
- 7- الصناعات الدوائية وبعض المستلزمات الطبية ولوازم المستشفيات .

د - مشاريع التعليم العالي : -

- 1- الجامعات الأهلية .
- 2- الكليات الخاصة القائمة والجديدة بمختلف تخصصاتها .
- 3- المعاهد الخاصة العليا .

تاسعا : المستندات المطلوب تقديمها مع طلب القرض : -

- 1- رسالة طلب القرض بأسم مدير عام الصناعة - رئيس اللجنة التحضيرية للجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الإقتصادية والخدمية . وتكتب على مطبوعات الشركة الطالبة للقرض .

- 2- إستمارة طلب القرض " النموذج موجود لدى الأمانة الفنية للجنة الدعم المالي " .
- 3- صورة من شهادة السجل الصناعي أو الموافقة للمشروعات القائمة مع تقديم موافقة الوزارة على زيادة الطاقة الإنتاجية أو الخدمية إذا كان المشروع يطلب القرض لهذا الغرض .
- 4- صورة شهادة الترخيص الصناعي أو الموافقة من جهات الإختصاص للمشروعات الجديدة .
- 5- صورة من شهادة السجل التجاري للمشروع .
- 6- صورة من أوراق الحاسب الآلي " الكمبيوتر " الصادرة من أمانة السجل التجاري المبين بها رأس مال المشروع المسجل .
- 7- صورة من شهادة الإنتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان وإستثمارات الإنتساب .
- 8- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة " للشركات المساهمة العامة " .
- 9- مستندات من البنك الذي قام بقبول الإكتتابات إذا ما طرحت الشركة أسهما للإكتتاب العام " للشركات المساهمة العامة " مع قائمة بأسماء المكنتبين في أسهم المشروع .
- 10- الإعلان الذي تم نشره في الجرائد الرسمية والمحلية بخصوص طرح الأسهم للإكتتاب العام " للشركات المساهمة العامة " .
- 11- تصريح وزارة التجارة والصناعة بالإكتتاب العام " للشركات المساهمة العامة " .
- 12- دليل على دفع الحصة الواجب سدادها من رأس المال " للمشروعات الجديدة التي تتخذ شكل شركات مساهمة عامة " .
- 13- دليل على دفع رأس المال " بالنسبة للمشروعات الجديدة غير المساهمة العامة " .
- 14- صك ملكية الأرض المقام عليها المشروع الصادرة من وزارة الإسكان أو عقد إيجار . فإذا كانت الأرض لن يتم رهنها ضمن الأصول الثابته فيجب أن تغطي قيمة الأصول الثابته الأخرى قيمة القرض وفوائد إن وجدت ضمانا له .
- 15- عرضان للأسعار من موردين إثنين مختلفين عن الأعمال التي يرغب المستثمر تمويلها بالقرض الحكومي مع تقديم القروض الأصلية .
- 16- مناقصة عن الأعمال المدنية والإنشائية للمشروع مع الخرائط وبيان تفصيلي بالأعمال الإنشائية .